بسم الله الرحمن الرحيم

{وَقُل رَبِّ زِدني عِلمًا}

صدق الله العظيم

تم بحمد الله كتابة هذا الملف إبتغاءاً لوجه الله تعالى لا إلى مصلحه أو غيرها وسيبقى هذا الملف حاملاً اسمي إلى أن ألقى الله

محتوى الملف

حل إمتحانات سابقه فقه

جزء من المنهج بيتغير كل سنه على حسب الدكتور

نرجوا منكم الدعاء لأني قد بذلت جهداً كبيراً حتى أصل لهذه النتيجه

حمدي وجيه 01020975139

حل إمتحان ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ فقه زراعي

السؤال الأول :-

أذكر فضائل العمل الزراعي وما الحكم الشرعي للعمل الزراعي وما المقصود بفرض الكفاية وما هي الآداب والضوابط الشرعية للزراعة وما تعريف المزارعة وما مدى مشروعيتها وما أركانها وما تعريف المساقاة وما مدى مشروعيتها

الحل

فضائل العمل الزراعي ⇐ ١- الإعانة على القيام بالطاعات.

٢- ضرب من ضروب الجهاد في سبيل الله "إن كان يسعى على نفسه ليعفها فهو في سبيل الله ..."

٣- ضرب من ضروب إحياء النفس ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾.

٤- تحقيق عبادة التفكر في آيات الله.

٥- حصول الزارع على الأجر الأخروي "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ...".

٦- الاستغناء عن الطلب من الدول الأجنبية.

٧- إعتبار الزراعة من الصدقات الجارية.

الحكم الشرعي ⇐ فرض كفاية إذ لا غنى للناس عن الطعام والشراب ومجملة الزراعة.

فرض الكفاية ⇐ الذي لو قام به البعض سقط عن الكل.

الضوابط الشرعية للزراعة ⇐ ١- إحسان العمل وإتقانه.

٢- عدم التعدي على حق الغير. ٣- عدم زراعة المحرمات.

٤- الاعتقاد بأن الزارع هو الله. ٥- إخراج زكاة الزروع.

٦- تعلم فقه الزراعة. ٧- رعاية حق الأمة فيما تحتاجه.

المزارعة ⇐ لغة ١- علاج ما تنبته الأرض.

إصطلاحاً ١- إعطاء الأرض لمن يزرعها ويعمل بها مقابل جزء من الزرع.

مشروعية المزارعة ⇐ مشروعة على خلاف الأصل لحاجة الناس إليها وقد دل عليها حديث ابن عمر أن النبي عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر.

أركان المزارعة ⇐ ١- العاقدان ومحل العقد والصيغة.

٢- الأرض والبذر والبقر والعمل.

المساقاة ⇐ لغة ١- من السقي أي إشراب الشيء الماء.

إصطلاحاً ١- عقد على دفع الشجر والثمر وغيرها لمن يصلحها بجزء من الثمر.

مشروعيتها ⇐ ١- جائزة عند الجمهور لأن النبي عامل بها أهل خيبر وهو الراجح.

٢- غير جائزة عند أبي حنيفة وزفر. ٣- مكروهة عند النخعي.

السؤال الثاني :-

بين خطأ أو صواب العبارات الآتية مع تصويب الخطأ :

١- يعتمد الأمن الغذائي في المقام الأول على الصناعة والتجارة ووجود الأسواق
الزراعة (خطأ)

٢- الزراعة والإنتاج الغذائي بوجه عام ضرب من ضروب إحياء النفس (صح)

٣- اتفق الفقهاء على أن الزراعة من أفضل المكاسب وأنها أطيب الأعمال (صح)

٤- ذهب الفقهاء إلى أن حكم العمل الزراعي هو من باب فرض عين كفاية (خطأ)

٥- المزارعة عند الحنفية عقد على الزرع ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعاً
إصطلاحاً (خطأ)

٦- اتفق الفقهاء قاطبة على مشروعية عقد المزارعة ولم يخالف أحد في مشروعيتها
خالف أبي حنيفة وزفر والشافعية (خطأ)

٧- اتفق تعريف كل من الحنفية والمالكية والشافعية في المساقاه ولم يخالف إلا الحنابلة
حيث قصروها على النخل والكرم الحنابلة ، الشافعية (خطأ)

٨- القول الراجح هو القائل بجواز عقد المساقاه لقوة أدلتهم ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر (صح)

٩- المسح على الخفين جائز في المذاهب الأربعة في السفر والحضر (صح)

١٠- اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر قراءة القرآن من غير مس للمصحف (صح)

حل إمتحان ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ فقه زراعي

السؤال الأول :-

من عقود الإستثمار الزراعي إحياء الموات والمطلوب الإجابة عن الآتي :-

أ- ما المقصود بإحياء الموات واذكر حكمه التكليفي موضحاً آراء الفقهاء وبيان الرأي الراجح.

ب- ١- أكتب خمسة من فوائد وأضرار الهندسة الوراثية على النبات لم يدرس العلى

إحياء الموات أي مباشرة الأرض بتأثير شيء فيها من إحاطة أو زرع أو عمارة ونحو ذلك.

الحكم ⇐ ١- مباح عند جمهور الفقهاء، وقد استدلوا بقول النبي «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ووجه الدلالة أن الرسول جعل إحياء الموات مفوضاً لإرادة الإنسان وما كان كذلك له حكم الإباحة.

٢- مستحب عند جمهور الشافعية واستدلوا بقول النبي «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر» ووجه الدلالة أن هذا الحديث فيه إثبات للأجر الأخروي لمن أحيا أرضاً ميتة.

٣- أن إحياء ما تحتاجه الأمة الاسلامية واجب عند الإمام أبي بكر الجصاص وبعض الشافعية واستدلوا بقوله تعالى ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ ووجه الدلالة أن الله تعالى أمرنا بعمارة الأرض وهذه العبارة تشمل كل ما يحتاج إليه الإنسان في معيشته من زرع وبناء وغيرهما.

الرأي الراجح ⇐ إحياء ما تحتاجه الأمة الإسلامية واجب.

فوائد الهندسة الوراثية وأضرارها لم تدرس

السؤال الثاني :-

ضع علامة (✓) أو (X) مع تصويب العبارة الخطأ والتعليل فيما يأتي :-

١- يجوز للعامل في عقد المزارعة أخذ الأجره لا يجوز (X)

لأن النبي عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع

٢- عقد المساقاة عقد غير جائز عند الجمهور أبي حنيفة وزفر (X)

إذ لا فرق عنده بين المزارعة والمساقاة بجامع أن كل منها عقد على عمل بأجره معدومة ومجهولة المقدار

٣- يجوز لبس الجورب للمسح عليه قبل الوضوء (X)

لابد أن يتوضأ أولاً ثم يلبسهما حتى يلبسها على طهاره

٤- يجوز الجمع بين صلاتين بسبب المرض وهو ما قاله السادة الحنفية لم يدرس (X)

لا يجوز لاحتجاجهم بأن مواقيت الصلاة ثابتة فلا تترك بأمر محتمل

٥- يجوز سقي النباتات والمزروعات بالماء النجس وهو قول جمهور الفقهاء ، (✓)

لأن سعد بن أبي وقاص كان يحمل مكتل عره إلى أرضه وقال سعد مكتل عره مكتل بر وقال الأصمعي العره هي عذرة الناس .

٦- مسافة قصر الصلاة ٣٠ كيلو متر لم يدرس (X)

عند الجمهور ٤٨ ميل وعند الحنفية ٣ أيام

السؤال الثالث :-

أذكر حكم المسائل الآتية بإيجاز :

أ- سقي الأرض بالمياه النجسة

ب- الأطعمة النباتية المعدلة وراثياً لم يدرس

جـ- قراءة القرآن للمحدث حدثاً أكبر

الحل

أ- ذهب جمهور الفقهاء، بجواز سقي الأرض بالماء النجس واستدلوا بأن سعد ابن أبي وقاص كان يحمل مكتل عره إلى أرضه وقال مكتل عره مكتل بر وقال الأصمعي العره هي عذره الناس وبهذ استدل ابن قدامة في المغني ووجه الدلالة جواز تسميد الأرض بالزبل وقد نقل ابن حجر في التلخيص عن الإمام ولم يمنع منه أحد للحاجة القريبة من الضروره ومن المعقول أن النجاسات قد استحالت في الزروع والثمار ولم يبق لها أثر فينبغي أن ينتفي حكمها وهو قول أكثر الفقهاء.

ب- لم تدرس.

جـ- ١- القول الأول :- لا يجوز قراءة المحدث حدثاً أكبر للقرآن وهو قول جمهور الفقهاء، واستدلوا عن نافع عن ابن عمر عن النبي قال « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن »

٢- القول الثاني :- يجوز للحائض والجنب قراءة القرآن عند الظاهرية فقال ابن حزم وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض وقد ذكر أن العباس كان يقرأ البقره وهو جنب.

٣- القول الثالث :- تجوز قراءة القرآن للحائض ولا تجوز للجنب عند الامام مالك وأصحابه وعللوا بأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول بغير اختيارها ومدة الجنابة لا تطول،

القول الراجح ⇐ قول الجمهور لقوة أدلتهم

السؤال الرابع :-

عرف بإيجاز المصطلحات الآتية :-

١- النجس . ٢- المصراة . ٣- المساقاة .

٤- جمع الصلوات . ٥- المسح على الخفين .

الحل

١- النجس :- لغة القذارة بمعنى كل مستقذر ويقال نجس الشخص بمعنى خبث طبعه ودنس خلقه والنجس هو القذر أو غير الطاهر .

٢- المصراة :- المحفلة

٣- المساقاة :- لغة مفاعلة من السقي ، إصطلاحاً عند الشافعية هو معاملة مالك النخيل والكروم من يحسن العمل فيها ليقوم بسقيها وتعهدها بشرط أن يكون له جزء معلوم مما يخرج من الثمر ، إصطلاحاً عند باقي الأئمة هو عقد على دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره .

٤- جمع الصلوات :- لم تدرس

٥- المسح على الخفين :- إصابة البلل لخف مخصوص في زمن مخصوص .

حل إمتحان ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ فقه زراعى

السؤال الأول :-

من عقود الاستثمار الزراعى فى الفقه الإسلامى إحياء الموات فأجب عن الآتى :-

١- ما المقصود بإحياء الموات وما أدلة مشروعيته وحكمه وحكمته.

٢- ما هى كيفية الإحياء، وما شروطه وما حكم بيع الثمار والزروع بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها.

الحل

١- إحياء الموات أى مباشرة الأرض بتأثير فيها من إحاطة أو زرع أو عمارة ونحو ذلك.

الحكم ⇐ أ- مباح عند جمهور الفقهاء لقول النبى «من أحيا أرضاً ميتة فهى له»

ب- مستحب عند جمهور الشافعية لقول النبى «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر»

ج- إحياء ما تحتاجه الأمة الإسلامية واجب عند الإمام أبى بكر الجصاص وبعض الشافعية لقوله تعالى ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً قال يا قوم إعبدوا الله ما لكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾

الرأى الراجح ⇐ إحياء ما تحتاجه الأمة الإسلامية واجب

الحكمة من الإحياء ⇐ ١- توسيع قاعدة الملكية. ٢- رد أطماع المغتربين فيحمى أملاك الدولة.

٣- زيادة فرص العمل المتاحة فهو وسيلة فعالة لمكافحة البطالة.

٤- إضافة موارد زراعية جديدة لسد فجوة الغذاء.

٥- إضافة مصدر جديد لإيرادات الدولة.

٢- كيفية الإحياء ⇐ قرب الفقهاء المعاصرين بين أقوال الفقهاء السابقين فيما يعتبر إحياء، فيكون بما يجعل الموات نافعاً أو بتهيئة الموات للانتفاع كالبذر والحرث والسقى وشق الجداول للسقى وإقامة السدود لمنع طغيان الماء، وإصلاح التربة وتسميدها وقلع أحجارها مما يجعلها بحال يمكن زرعها فيه.

شروط الإحياء ⇐ ١- إذن الإمام لتملك الأرض الموات.

٢- إستدامة الإحياء شرط لاستدامة الملك.

حكم البيع قبل الصلاح ⇐ يعتبر البيع باطلاً لأن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيه غرر وقد نهى النبى عنه فقال «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة»

السؤال الثاني :

ما المقصود بالخفين والجوربين وما حكم المسح عليهما وما أدلته وما شروط المسح عليهما وما مدة المسح

الحل

الخفين :- الخف هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه

الجوربين :- الجورب بفتح الجيم والراء لفظ معرب جمعه جوارب وهو ما يلبس من القماش ونحوه بالقدمين إلى ما فوق الكعبين .

حكم المسح على الخفين ⟸ جائز في المذاهب الأربعة في السفر والحضر للرجال والنساء فهو رخصة قال بها علماء الشريعة ولم ينكرها إلا الروافض ومن يعرف بالانتماء إليهم .

حكم المسح على الجوربين ⟸ أجمع علماء الفقه على جواز المسح على الجوربين مع إختلاف بينهم في وصف الجوربين ونختار أنه إذا كان الجوربين صفيقان لا يبدو منهما شيء ويمكن تتابع المشي عليهما فيجوز المسح عليهما ويدل جواز المسح على الخفين ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة .

شروط المسح على الخفين ⟸ ١- أن يلبس الخفين بعد كمال الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر

٢- أن يكون الخف ساتراً لمحل غسل الفرض من القدمين .

٣- أن يكون الخف طاهراً فلا يجوز المسح على خف نجس .

٤- أن يمكن متابعة المشي عليهما .

شروط المسح على الجوربين ⟸ ١- أن يكونا مجلدينا من أسفل عند الحنفية .

٢- أن يكونا منعلين عند الحنفية والشافعية .

٣- أن يكونا صفيقاً عند الشافعية والحنابلة .

٤- يمكن متابعة المشي فيه عند الحنابلة .

مدة المسح ⟸ ١- عند جمهور الفقهاء يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر كما روى عن شريح بن هانئ .

١- عند المالكية المسح غير مؤقت وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة لأن التوقيت ينافي أصول الطهارات واستدلوا بما روى عن ابن عمارة الأنصاري .

السؤال الثالث :.

وضح المفاهيم التالية مع ذكر الحكم :-

١- المحاقلة. ٢- المزابنة. ٣- المعاومة. لم تدرس

٤- قصر الصلاة. لم تدرسا ٥- حمل المصحف ومسه.

الحل

١- المحاقلة :- أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم وقد نهى عنها الرسول.

٢- المزابنة :- أن يباع النخل بأوساق من التمر وقد نهى عنها الرسول.

٣- المعاومة :- لم تدرس

٤- قصر الصلاة :- لم تدرس

٥- حمل المصحف ومسه :- الإمساك بالمصحف والقراءة فيه وهو يجوز للمحدث حدثاً أصغر بما روى عن علي أن الرسول كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً وفي حالة إحداثه حدث أكبر ففيه ثلاثة أقوال والراجح أنه لا يجوز.

السؤال الرابع:-

بين الصواب والخطأ مع التعليل فيما يلي:-

١- يجوز للمحدث حدثاً أصغر مس المصحف (✓)

لما روى عن علي أن النبي كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً

٢- مسافة قصر الصلاة ثلاثون كيلو متراً لم تدرس (X)

٣- يجوز للعامل في عقدى المساقاة والمزارعة أخذ الأجرة لا يجوز (X)

لأن الأجرة بها جهالة وتردد بين نسبتين لا يدرى أيهما سيقبض العامل في النهاية

وعن أبي هريرة أن النبي نهى عن بيعتين في بيعة

٤- اتفق العلماء على عدم صحة بيع الزروع والثمار قبل أن تخلق (✓)

لقول النبي « لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة »

٥- عقد المزارعة غير جائز عند أبي حنيفة (✓)

لما رواه جابر عن النبي « كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه »